

**الاحكام الفقهية المتعلقة بالصيام للعلامة الصابوني
في كتابه (الفقه الشرعي المبسّر في ضوء الكتاب والسنة)
قسم العبادات - دراسة مقارنة**

رحيم جاسم حميد حسين ، عبد القادر عزيز أحمد ، قتيبة عباس حمد
قسم علوم القرآن/ كلية التربية/ الجامعة العراقية

مستخلص:

الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية التي تحكم أعمال المكلفين الظاهرة من الواجبات، والمحرمات، والمندوبات، والمكروهات، والمباحات، ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات؛ لهذا ظهر في تاريخ الأمة الإسلامية الفكري والتشريعي علماء كبار استنبطوا الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، لذلك تناولت في الدراسة الحالية الاحكام الفقهية المتعلقة بالصيام للعلامة الصابوني في كتابه (الفقه الشرعي المبسّر في ضوء الكتاب والسنة) قسم العبادات، ودرست فيه اربعة مسائل: الأولى: ثبوت دخول رمضان، والثانية: هل يُعتبر اختلاف المطالع بالنسبة لصيام شهر رمضان؟، والثالثة: إيجاب الكفارة في غير الجماع، والرابعة: إيجاب الفدية لمن أحرّ قضاء رمضان لغير عذر، كان منهجي في الدراسة الحالية عمل توطئة لكل مسألة، حتى تعرف ماهية المسألة وحقيقتها ولا يبقى خفاء او غموض لمن يقرأها الا في بعض المسائل وذلك لعدم الحاجة اليها، ثم انقل آراء ومذاهب الفقهاء بجانب اختيار الصابوني، واذكر ادلتهم وناقشها، ثم ارجح المذهب الاقوى دليلاً.

الكلمات المفتاحية: الاحكام، الفقه، الصيام، الصابوني، الفقه الشرعي المبسّر.

**The jurisprudential rulings related to fasting
by the scholar Al-Sabouni in his book (Simplified Sharia
Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah),
Worship Section - A Comparative Study**

Rahim Jassim Hamid, Abdul Qadir Aziz Ahmed, Qutaiba Abbas Hamad

Department of Qur'anic Sciences/ College of Education/ Iraqi University

Abstract :

Jurisprudence is the knowledge of the legal rulings from their detailed evidence that governs the apparent actions of those in charge of duties, forbidden, recommended, disliked, and permissible, and knowledge of the rulings of worship and transactions. For this reason, great scholars appeared in the intellectual and legislative history of the Islamic nation who deduced the legal rulings from the Qur'an and the Sunnah. Therefore, in the current study, I dealt with the jurisprudential rulings related to fasting by the scholar Al-Sabouni in his book (Simplified Shari'a Jurisprudence in the Light of the Qur'an and the Sunnah), the section on worship, and I studied four issues in it: The first: proof. The beginning of Ramadan, and the second: Are different horoscopes considered in relation to fasting the month of Ramadan? The third: The obligation of expiation for anything other than intercourse, and the fourth: The obligation of ransom for one who delays making up for Ramadan without an excuse. My methodology in the current study was to provide an introduction to each issue, so that you know the nature of the issue and its truth and not There remains a mystery or ambiguity for those who read it, except in some issues, because there is no need for it. Then I convey the opinions and doctrines of the jurists, in addition to Al-Sabouni's choice, and I mention their evidence and discuss it, then I prefer the doctrine with the strongest evidence.

Keywords: rulings, jurisprudence, fasting, Al-Sabouni, easy Sharia jurisprudence.

حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه»⁽⁸⁾. لذا إذا روي الهلال رؤية مستفيضة في اليوم التاسع والعشرين ثبت الحكم بهذه الرؤية، سواء بالنسبة لدخول رمضان او خروجه هذا لا أعلم فيه خلافاً بين الفقهاء⁽⁹⁾.

أما إذا لم ير الهلال رؤية مستفيضة، فقد اختلف الفقهاء على أربعة مذاهب:
المذهب الأول:

ذهب إلى قبول شهادة الواحد على دخول رمضان، أما على خروجه فلا تقبل أقل من شهادة شاهدين، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد في المشهور، وعبد الملك بن الماجشون، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة⁽¹⁰⁾، وهو اختيار الصابوني.

المذهب الثاني:

إذا لم تكن بالسماء علة من سحاب، ولا مانع فلا تقبل الشهادة حتى يشهد جماعة يقع العلم بخبرهم، سواءً كان هلال رمضان أو شوال، وفي رواية الحسن تقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، والأصح الأول⁽¹¹⁾.

(8) ينظر: البناية شرح الهداية 4 / 5، والحاوي 3 / 851، والشرح الكبير 7 / 324.

(9) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 1 / 130، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل 2 / 65، والمبدع في شرح المقنع 3 / 7.

(10) ينظر: مناهج التحصيل 2 / 64، والهداية 1 / 329، ونهاية المطلب 4 / 12، وبحر المذهب 3 / 240، والبيان 3 / 480، وفتح العزيز 6 / 250، والمجموع 6 / 277 - 281، والنجم الوهاج 3 / 275، وإعانة الطالبين 2 / 243، والمغني 3 / 96، والعدة شرح العمدة 162، والمقنع 101، والممتع 2 / 9، والإنصاف 7 / 338، وكشاف القناع 2 / 304.

(11) ينظر: شرح مختصر الطحاوي 2 / 405، والتجريد

المسألة الأولى:

ثبوت دخول رمضان

الصيام لغة: الإمساك، يُقال: صام النهار: إذا وقف سير الشمس⁽¹⁾. وقال سبحانه وتعالى حكاية عن مريم: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا)⁽²⁾، أي: إمساكاً عن الكلام⁽³⁾.

الصيام اصطلاحاً: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس⁽⁴⁾.

وصوم رمضان واجب، الأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) إلى قوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)⁽⁵⁾، وأما السنة، فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»⁽⁶⁾. ذكر منها صوم رمضان، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان⁽⁷⁾.

إذا عُرف ذلك فإن شهر رمضان يثبت دخوله بثلاثة طرق الرؤية، والشهادة، فإن لم يصل إلى واحد منها فإكمال عدة شعبان لقوله ﷺ: « لا تصوموا

(1) ينظر: مقاييس اللغة 3 / 323، لسان العرب 4 / 2529.

(2) سورة مريم، الآية 26.

(3) ينظر: اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت1393هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م.

(4) ينظر: اللباب في شرح الكتاب 1 / 164، والفواكه الدواني 2 / 698، والخلاصة الفقهية 188، والمغني 3 / 4، والروض المربع 225.

(5) سورة البقرة الآية 183.

(6) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي ﷺ 1 / 11، رقم الحديث (8).

(7) ينظر: الحاوي 3 / 851، المغني 3 / 3.

رؤية الهلال، مع صحة أبصارهم أن يختص بعضهم برؤيته دون الباقي؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا، بخلاف ما إذا كان في السماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة⁽⁴⁾.

إذا عرف ذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في هذه المسألة ما يلي:

1- عن ابن عمر ﷺ قال: ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بصيامه⁽⁵⁾.

2- وعن ابن عباس ﷺ قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، فقال: يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غدا»⁽⁶⁾.

3- وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: «إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي 2 / 455، والهداية 1 / 119، والاختيار 1 / 119، والعناية شرح الهداية 2 / 324، والجوهرة النيرة 1 / 237.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان 4م 29، رقم الحديث (2342). قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن بن وهب، وهو ثقة. ينظر: سنن الدارقطني 2 / 156. قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان 4 / 28، رقم الحديث (2340). قال أبو داود: رؤية جماعة عن سماك عن مكرمة مرسلاً، لم يذكر القيام أحدًا إلا حماد بن سلمة.

أما إذا كان في السماء علة فإن دخول رمضان يثبت بالعدل الواحد رجلا كان أو امرأة، وأما على الفطر فلا تقبل إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وبه قال أبو حنيفة، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾.

المذهب الثالث:

يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الدخول والخروج سواء كان في السماء علة أم لا، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، والشافعي في البويطي، وداود.

وإليه ذهب المالكية، وقال سحنون: لا تثبت بهما إذا كانت السماء صحواً وفاقاً لأبي حنيفة⁽²⁾.

المذهب الرابع:

يكفي العدل الواحد في الشهادة على رؤية الهلال سواء لدخول رمضان، أو خروجه، كان في السماء علة أم لا، وبه قال أبو ثور، وابن حزم، وإليه ذهب الظاهرية⁽³⁾.

الأدلة ومناقشتها:

لا أعلم لأبي حنيفة ومن وافقه إذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم دليلاً، إلا أنهم قالوا لا يمتنع في العادة مع ارتفاع الموانع، وتساوي همم الجميع في طلب

للقدوري 3 / 1463، والمبسوط 3 / 140، وتحفة الفقهاء 1 / 345، والعناية شرح الهداية 2 / 320، والبنية شرح الهداية 4 / 25، ومجمع الأنهر 1 / 236. (1) ينظر: البنية شرح الهداية 4 / 25، والهداية 1 / 119، وبدائع الصنائع 2 / 91.

(2) ينظر: المدونة 1 / 267، والتفريع 1 / 170، والنوادر والزيادات 2 / 6، والإشراف 1 / 427، والمعونة 455، وجامع المسائل 3 / 1092، والقوانين الفقهية 79، والتاج والإكليل 3 / 279، والشرح الكبير 1 / 511، وبحر الذهب 3 / 240.

(3) ينظر: بحر المذهب 3 / 240، والمجموع 6 / 281، والمحلى 4 / 373 - 377.

حصل بشهادة عدلين، فوجب قبولها كما لو كانت متغيممة ولأنه معنى يثبت بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها.

وأما اشتراطهم برجلين عدلين؛ لأنه حكم يثبت في البدن فصلح عليه الرجال غالباً فلم يقبل فيه شهادة النساء فالطلاق، والعتاق، والحدود، وكذلك لا يقبل غير الأحرار؛ لأن شهادة غير العدول غير مقبولة، والحرية من شروط العدالة في الإسلام⁽⁵⁾.

ومن أدلتهم أيضاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان⁽⁶⁾. اعترض: بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال...⁽⁷⁾، فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الواحد على هلال رمضان، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، ولأن هذا ليس بشهادة بل هو إخبار بدليل أن حكمه يلزم الشاهد، وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدلّ أنه ليس بشهادة بل هو إخبار⁽⁸⁾.

أما بالنسبة إذا كانت السماء صحواً فإن الظاهر يكذبهما في هلال رمضان وشوال، لأنهما أسوة سائر الناس في الوقف والنظر وحدة البصر، ووضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة إلا أن يكون أمراً مشهوراً ظاهراً.

وسئل سحنون في عدلين شهدا في الهلال والسماء صافية، ولا يشهد غيرهما قال: وأي ريبة

لرؤيته، وانسكوا لها؛ فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا⁽¹⁾.

4- عن الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسك للروية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما»⁽²⁾.

5- وعن طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال - هلال رمضان - فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزها، وقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»⁽³⁾.

أما القائلون بأن هلال الصوم والفطر لا يثبتان إلا بشاهدي عدل فقد استدلوا بحديثي عبد الرحمن بن زيد، والحارث بن طالب، ولأنها شهادة على رؤية هلال أصله هلال شوال، ولأن شهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها باعتبارها بسائر الأصول، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا»⁽⁴⁾. تثبت أنها شهادة؛ ولأنه حكم شرعي متعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الاخبارية حكم الشهادات، ولأنه حكم ثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق، سواء كانت السماء مصحية أو مغيممة؛ لأنه لم يفرق صلى الله عليه وسلم في الحديث، وقد

(1) أخرجه النسائي في سننه 4/438، رقم الحديث (2215).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال 2/167، رقم الحديث (1).

قال الدارقطني: اسناده متصل صحيح.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام 2/156، رقم الحديث (3). قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي، أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

(4) ينظر: الإشراف 1/427، والمعونة 456، والجامع لمسائل المدونة 3/1094.

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة 454.

(6) ينظر: المدونة 1/267.

(7) سبق تحريجه.

(8) ينظر: التجريد للقدوري 3/1463، وبدائع الصنائع 81/2، والبنية شرح الهداية 4/15.

وحده، وألزم الإمساك بقول ابن مكتوم وحده، والأول يخبر عن رؤية نفسه، والثاني يخبر عما يخبره به غيره، وعلى هذا يجوز أن يفطروا بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشمس، ولأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فأشبهه أخبار الديانات⁽⁷⁾.

قال أبو محمد: قلنا: أما حديث الحارث بن حاطب فإن راويه حسين بن الحارث وهو مجهول؛ ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا قبوله اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحداً؟ وكذلك حديث أبي عثمان، على أنه مرسل. وكذا القول في فعل علي سواء سواء. وقد يمكن أن يكون عثمان رضي الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم يرضه؛ لا لأنه واحد؛ ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان رضي الله عنه. وأما خبر عمر: فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك، كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي عبد الأعلى الثعلبي عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب: أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الهلال، فرآه رجل، فقال عمر: يكفي المسلمين أحدهم؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا - فهذا عمر بحضرة الصحابة⁽⁸⁾.

أما الشافعية، والحنابلة فقد استدلوا بخبر ابن عمر رضي الله عنه؛ لأنه صوم الناس بقوله، ولقبوله خبر الأعرابي به من حديث ابن عباس، ولأنه خبر ديني، وهو أحوط ولا تهمة فيه، وكذلك لأنه خبر يلزم به عبادة يستوي فيه المخبر والمخبر، لا يتعلق به حق آدمي، فقبل منه قول الواحد كالأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(7) ينظر: القوانين الفقهية 79، وبحر المذهب 3 / 24،

والمحل 4 / 374 - 375.

(8) المصدر نفسه 4 / 377.

أكبر من هذا⁽¹⁾.
أجيب: أنه يحتمل أن تكون قد تقدمت شهادة للآخر بمثل ذلك على شهادة ابن عمر والأعرابي⁽²⁾.
اعتراض: أنه لو كان نُقِلَ، ولأن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم ثم ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب، ويدل عليه: ما روى طاوس عن ابن عباس وابن عمر أنها قالوا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان، ولا يقبل الواحد في هلال شوال)⁽³⁾.

قال ابن مهدي عن عمر بن دينار: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أبى أن يُجيز شهادة هشام بن عيينة وحده على هلال رمضان⁽⁴⁾.

وعن الحارث عن علي: إذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا⁽⁵⁾.

وسئل سحنون: رأيت إن أخبرك الرجل الفاضل أنه رآه؟ قال: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بشهادته ولا أنظرت، ولا يجب إلا بشهادتين⁽⁶⁾.

واستدل الظاهرية ومن معهم، بحديثي ابن عمر والأعرابي فإن فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة الواحد على هلال الصوم، وهلال الفطر مثله حيث لا فرق، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم»، فأباح الأكل بقول بلال

(1) ينظر: المسبوط 3 / 140، والعناية شرح الهداية 2 / 324.

(2) ينظر: التبصرة 2 / 729، ومناهج التحصيل 2 / 65.

(3) ينظر: كفاية النبي في شرح التنبيه 6 / 253.

(4) ينظر: المدونة 1 / 267.

(5) ينظر: المصدر نفسه 1 / 268.

(6) ينظر: النوادر والزيادات 2 / 9، ومناهج التحصيل 2 /

المسألة الثانية : هل يُعتبر اختلاف المطالع

بالنسبة لصيام شهر رمضان؟

رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة. فهذه الأشهر الثلاثة تتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر، وعيد الأضحى⁽⁵⁾. لذلك حثَّ النبي ﷺ على طلب الرؤيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن عمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»⁽⁶⁾.

إذا عرفنا ذلك، فلو روي الهلال في بلد فهل يلزم المسلمين في جميع البلاد؟ محل خلاف بين العلماء، على مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبات شهر رمضان، وهو اختيار الصابوني.

فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في البلاد الأخرى، واستثنى بعض المالكية هذا التعميم بالنسبة إلى البلاد البعيدة كثيراً كالأندلس، وخراسان⁽⁷⁾.

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 22 / 23.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول

النبي ﷺ 2 / 674.

(7) ينظر: فتح القدير 4 / 291، وتبيين الحقائق 4 / 60،

قال علي، وأبو هريرة، وعائشة: ((لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان))⁽¹⁾، ولأن الصوم يُحْتَاطُ له، وهو عبادة بدنية، فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة⁽²⁾.

قال الخطابي عن حديث ابن عمر: فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة⁽³⁾.

أما بالنسبة إلى هلال الفطر فيشترط له شاهدان لما روى طاوس، قال: شهدت المدينة. كما في الحديث الخامس، فوجه الدلالة أن السنة فرقت بينهما، ولأن ذلك ليس بهال، ولا يقصد به المال ولا احتياط فيه فلم يقبل فيه إلا شهادة رجلين كالحدود والقصاص، وكان القياس يقتضي أنه لا يقبل في رمضان إلا ذلك لكن ترك للاحتياط كالغيم⁽⁴⁾.

القول المختار: والذي يبدو من المسألة هو اختيار المذهب الأول؛ لصحة الأحاديث التي وردت في ذلك فان النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي وابن عمر حينما لائا هلال رمضان وكذلك بالنسبة لرؤية هلال شوال فقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ كان لا يميز شهادة الإفطار الا بشهادة رجلين.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب الاذان بعد الفجر 1/127، رقم الحديث (620).

(2) ينظر: نهاية المحتاج في شرح المنهاج 3 / 151، والنجم الوهاج 3 / 275، والبيان في مذهب الشافعي 3 / 482، والشرح الكبير 7 / 333، والممتع في شرح المقنع 2 / 9، والفروع 4 / 416، وشرح الزركشي 2 / 626، والمبدع 3 / 7، والعدة شرح العمدة 162.

(3) معالم السنن 2 / 102.

(4) ينظر: بحر المذهب 3 / 241، والممتع 2 / 9، والمبدع 3 / 7.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية في الأصح وهو قول ضعيف عند الحنفية إلى اعتبار اختلاف المطالع بين البلدين المتباعدين كالعراق، والحجاز، فلا يلزمهم صيامه حتى يروا الهلال بخلاف تقارب البلدين كبغداد، والكوفة، فإن حكمها واحد.

وقال الشافعية قولاً ثالثاً: إن التباعد بين البلدين حكمه مسافة القصر، والتقارب دونها ولا اعتبار باختلاف المطالع⁽¹⁾.

الأدلة ومناقشتها:

استدل جمهور الفقهاء بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الخطاب عام للأمة كافة، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» معلقاً بمطلق الرؤية، ورؤية قوم يصدق عليها اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعمم الوجوب بخلاف الزوال، والغروب، فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مساه في خطاب من الشارع، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام كحلول دين، ووقوع طلاق، وثمانين، معلقين بهن ونحوه فكذا الصوم.

ومن أدلتهم أيضاً قوله تعالى: (فمن شهد منكم

الشهر فليصمه)⁽³⁾، وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: نعم⁽⁴⁾.

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صيامه على جميع المسلمين، وكذلك قالوا: إن رؤية الجميع ليس شرطاً في وجوب الصيام، ففرض الله تعالى على جميعهم واحداً.

ثم لو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه، فالفرض حاصل؛ لأن من صور هذه المسألة وفوائدها: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم ساروا إلى بلد بعيد، فلم يرَ الهلال في آخر الشهر مع غيم أو صحو، فلا يحل لهم الفطر، ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف، وكذلك ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة، فلو صوا إلى بلد بعيد في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر، ولم يحل لهم الفطر في آخر عندهم. وهذا كله مصادق لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»⁽⁵⁾، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية البلدان فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان⁽⁶⁾.

وأما بالنسبة إلى حديث كريب قال: قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، فأخبرته فقال لكننا رأيناه ليلة

(3) سورة البقرة، الآية 185.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم 1/ 35.

(5) سبق تخريجه

(6) ينظر: فتح القدير 4/ 291، وتبيين الحقائق 4/ 60، وجامع الأمهات 1/ 168، والحاوي الكبير 3/ 880، والمغني 3/ 8، وشرح منتهى الإرادات 3/ 306.

ومجمع الأنهر 2/ 318، ومنح الجليل 3/ 491، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 5/ 52، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية 1/ 188، والحاوي = الكبير 3/ 88، والفروع لابن مفلح 4/ 426، والإنصاف في مسائل الخلاف 5/ 337، وكشاف القناع 5/ 415.

(1) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 1/ 244، والمهذب 1/ 324، وشرح الوجيز 6/ 271 - 272، والمجموع 6/ 273، وأسنى المطالب 5/ 272.

(2) سبق تخريجه.

يروه ظنا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط»⁽⁴⁾.

هذا تقريبا جملة ما استدلوا به.

واستدل الشافعية ومن وافقهم على اعتبار اختلاف المطالع، لما روى كريب قال: قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورأه الناس وصاموا أو صام معاوية رضي الله عنه، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.

وقالوا أيضا: قياسا على طلوع الفجر، والشمس، وغروبها؛ لأن الناظر يختلف باختلاف المطالع، والمعروض فكان اعتبارها أولى⁽⁶⁾.

قال الماوردي - رحمه الله -: «لا يلزمهم صيامه حتى يروه؛ لأن الطوالع، والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم فإنما خوطبوا بمطلعهم ومغربهم ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد، ويتأخر في آخر وكذلك الشمس، قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، ثم كان الصائم يراعي طلوع الفجر، وغروب الشمس في بلده فكذلك الهلال»⁽⁷⁾.

ومن أدلتهم أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم

(4) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية 2 / 172.

(5) سبق تحريجه

(6) ينظر: شرح الوجيز 6 / 273، وشرح البهجة الوردية 7 / 13، وحاشية الجمل 8 / 139، ونهاية المحتاج 9 /

213.

(7) الحاوي الكبير 3 / 409.

السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه. فقلت ألا يكتفي برؤية معاوية وصيامه؛ فقال لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وخبره، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث، والفطر إنما هو إذا صيم بشهادته ليكون فطرهم مبينا على صومهم بشهادته، وهنا ليس كذلك⁽²⁾.

وأجاب القاضي أيضا: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه، كذا الهلال بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقة، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم، ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية⁽³⁾.

قال الشوكاني - رحمه الله -: «وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته، والإفطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره إنه استهل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت... وله ألفاظ فغير صحيح؛ لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار بل أراد ابن عباس أنه أمرهم باكمال الثلاثين أو

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب لكل أهل بلد رؤيتهم 3 / 76. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع 3 / 7.

(3) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع 2 / 304.

ذلك تدلل على اننا مأمورون بالصيام حال رؤيته، وبالفطر حال رؤيته كذلك، والخطاب عام لكل الأمة فاذا روي في بلد كانت هذه الرؤية للجميع ولا يوجد دليل على تخصيص الحديث كريب، مع ان الحديث ليس فيه عدم صيامهم يوم الجمعة ولكن كانت رؤيتهم للهلال في يوم السبت لذلك قال ابن عباس لا نفطر حتى نكمل العدة من ان الشافعية - رحمهم الله - عندهم قول اخر في هذه المسألة وهو اعتبار المسافة اي بمعنى ليسوا متفقين على ذلك والان والله الحمد اصبحت وسائل التواصل موجودة وترقب الهلال معروف وسهل فاذا ما عرف طلوعه في بلد علم جميع المسلمين بذلك فصاموا جميعا لها وهذا يدل على اجتماعهم ووحدتهم في صيامهم وفطرهم والله اعلم.

المسألة الثالثة

إيجاب الكفارة في غير الجماع

لا أعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل، أو لم ينزل في صيام رمضان عامداً، فسد صومه ووجب عليه الكفارة إلا الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير فقالوا لا كفارة عليه والأحاديث الصحيحة ترد قولهم⁽⁵⁾.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي 2 / 414، وبدائع الصنائع، 2 / 97، والجوهرة النيرة 1 / 140، وتبيين الحقائق 1 / 327، ومراقي الفلاح 247، وشرح زروق على شرح الرسالة 1 / 460، وبداية المجتهد 2 / 65، والمعونة على مذهب عالم المدينة 476، والقوانين الفقهية 83، والكافي في فقه أهل المدينة 1 / 341، والأم 2 / 110، والنجم الوهاج 3 / 344، ونهاية المحتاج 3 / 199، وحلية العلماء 3 / 167، والمغني 2 / 258، والمقنع في فقه الإمام أحمد 103، وشرح العمدة لابن تيمية 1 / 272، وشرح الزركشي 2 / 591.

فأقروا له⁽¹⁾. وهو يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد بل رؤية البعض.

وأجيب عنه: بأنه لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم⁽²⁾.

وأما بالنسبة إلى القول الثالث الذي قال به الشافعية على اعتبار مسافة القصر حكما فإن هذا البلد بعيد أو قريب من بلد الرؤية، ولا اعتبار باختلاف المطالع، فذلك لأن اعتبار المطالع يحوج إلى الحساب، وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، فوجب اعتبار مسافة القصر التي علّق الشرع بها كثيراً من الأحكام⁽³⁾.

وأجيب عن هذا القول: بأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، ولا نظر إلى ان اعتبار المطالع يحوج إلى حساب، وتحكيم المنجمين؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول، والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع، والأمور الخاصة⁽⁴⁾.

القول المختار: والذي يبدو من المسألة هو اختيار قول الجمهور لان الاحاديث التي وردت في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال 3 / 122.

(2) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 250 هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1993 / 1 م: 4 / 231، 4 / 231.

(3) ينظر: البيان 479-478 / 3.

(4) ينظر: المجموع 6 / 273، وأسنى المطالب 5 / 271، وحاشيتا قليوبي وعميرة 5 / 257.

وعن أحمد في رواية تجب في القبلة إذا كرر النظر وأنزل، والاستمنا، وفي المحتجم إذا كان عالماً بالنهاي⁽⁴⁾.

الأدلة ومناقشتها:

استدل القائلون على إيجاب الكفارة لمن أفطر في رمضان عامداً بأكل أو، شرب بحديث سعيد بن المسيب - رحمه الله - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً في شهر رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجده، فأتي النبي ﷺ بكيل نحو خمسة عشر صاعاً، أو عشرين صاعاً، فقال: تصدق بها، فقال: يا رسول الله ما بين لابتها أحد أحوج مني ومن أهلي، قال: فأطعمه أهلك، وصم يوماً مكانه⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسأله عن الجهة التي وقع بها الإفطار، فصار ذلك بمنزلة عموم اللفظ منه في إيجاب الكفارة بكل ما يوجب الإفطار إلا ما قام دليله، ولأن هذه الكفارة متعلقة بالمأثم، وكان مأثم الأكل مثل مأثم الجماع أو أعظم، فوجب أن يكون عليه من الكفارة مثل ما على المجمع، فكان اعتبار ذلك من اعتبار الإيلاج في أحد السبيلين،

70 / 4

(4) ينظر: الفروع 5 / 15، والمبدع في شرح المقنع 3 / 35، وشرح الزركشي 2 / 588.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان 4 / 67، الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار 2 / 209، رقم الحديث (22). قال الدارقطني: وروده عن الزاهري بهذا الإسناد أن إفطار ذات الرجل كان بجماع. قال ابن الجوزي: هو حديث الأعرابي الذي وقع على أهله وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر، والحديث مبني في المسانيد، ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف 1 / 86. قال شعيب الأرنؤوط: أسناده صحيح.

إذا عرف ذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا لمن أفطر في رمضان متعمداً بأكل، أو شرب، أو غير ذلك هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ محل خلاف بين العلماء على مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية على إيجاب الكفارة لكل من أفطر في رمضان متعمداً بأكل، أو شرب يتغذى، أو يتداوى بها، وزاد المالكية تجب في كل ما هو فيه معصية⁽¹⁾، وبه قال عطاء، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق⁽²⁾، وهو اختيار الصابوني.

المذهب الثاني:

لا تجب الكفارة إلا في الجماع. وبه قال الشافعي، وأحمد في المشهور، وهو قول النخعي، وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية⁽³⁾.

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي 2 / 415، والمسوط 3 / 132، والعناية شرح الهداية 2 / 338، والاختيار 1 / 131، والنهر الفائق 2 / 21، والدر المختار 2 / 409، والجامع الصغير 140، والفواكه الدواني 1 / 213، والإشراف 1 / 433، وعيون المسائل 216، ومناهج التحصيل 2 / 145، والذخيرة 2 / 517، والقوانين الفقهية 83، والخلاصة الفقهية 197.

(2) ينظر: بداية المجتهد 2 / 65، والاستذكار 10 / 11، والمجموع 6 / 330، والعزیز شرح الوجيز 3 / 231، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 4 / 70.

(3) ينظر: الحاوي 3 / 142، والمهذب 1 / 336، والنجم الوهاج 3 / 344، ومغني المحتاج 2 / 177، ونهاية الطلب 4 / 36، وحلية العلماء 3 / 165، والغاية في اختصار النهاية 2 / 401، والمغني 3 / 36، وشرح العمدة 1 / 272، والفروع 5 / 14، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 7 / 466، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 2 / 200، وشرح منتهى الإرادات 1 / 486، وشرح صحيح البخاري لابن بطال

وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب، فكذا على المفطر متعمدا وكلمة «من» نظم الذكور والإناث، ولأن السبب جنائية الإفساد لا نفس الوقوع، وقد شاركته فيها، ولا يحتمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة، لا يجري فيها التحمل⁽⁵⁾.

اعتراض: أن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه في هتك الحرمة، كما أن الحج يفسد بالجماع دون غيره، وكل حديث روي في هذا الباب مطلقا من وجه فقد روي من وجه آخر مفسرا بأنه في قصة الواقع على امرأته⁽⁶⁾.

وأجيب: أن الوصف الذي أناط به الشارع الكفارة وجعله علة مختلف وقد اشتملت على أوصاف عدة، وهي علة متعدية وليست قاصرة على الجماع، ويجوز أن يكون السؤال على الفطر، فأجابه ثم ذكر السائل الجماع، فنقل الراوي هذه مرة وهذه مرة، وإلا فكيف أن الأمر خاص قد ذكر النبي ﷺ حكمه، فنقل الراوي شيئا أعم وعلق الحكم عليه⁽⁷⁾.

أما القائلون أن الكفارة لا تجب إلا في الجماع فقد استدلوها لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال:

وليس ذلك في إثبات الكفارة بالقياس، وإنما فيه الاستدلال على المعنى بما وصف به وصفنا⁽¹⁾.

ولما روى مالك عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا⁽²⁾.

والسبب إذا تعلق الحكم به، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: أعتق رقبة؛ لأنك أفطرت ولو كان الحكم يختلف لستفصل، وسأل عما أفطر به، ولأن السائل ذكر الواقعة، وعينها ليس بجنائية بل هو فعل في محل مملوك، وإنما الجنائية الفطرية تثبت أن الموجب لكفارة الفطر هو جنائية، ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر، والواجبات تضاف إلى أسبابها، والدليل لا تجب على الناس لانعدام الفطر وهو جنائية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع، وقد تحققت، وبإيجاب الإيمان تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجنائية، ولأنه أفطر نهار رمضان على وجه الهتك لحرمة الصوم، فوجب أن تلزمه الكفارة كالجماع⁽³⁾.

ويدل عليه ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»⁽⁴⁾،

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي 2 / 415 - 418.

(2) أخرجه مالك في موطأ، كتاب الصيام، كفارة من افطر في رمضان 3 / 423، رقم الحديث (1043)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 2 / 782، رقم الحديث (1111).

(3) ينظر: المسوط 3 / 132، وبدائع الصنائع 2 / 97، والمحيط البرهاني 2 / 387، وتبيين الحقائق 1 / 328، والجوهرية النيرة 1 / 140، والإشراف 1 / 423، والمعونة على مذهب عالم المدينة 477، والتاج والإكليل لمختصر خليل 3 / 360.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. قال الدارقطني: الحديث المحفوظ عن عن

هيثم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلًا عن النبي ﷺ، وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليث ليس بالقوي. قال ابن حجر: الحديث واحد، والقصة واحدة والمراد بأنه افطر بالجماع لا بغيره توفيقاً بين الأخيار، ينظر: الدراية في تخريج احاديث الهداية 1 / 279.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2 / 97، والعناية شرح الهداية 2 / 338، والبنية شرح الهداية 4 / 56.

(6) ينظر: المجموع شرح المهذب 6 / 330، والنجم الوهاج في شرح المنهاج 3 / 346.

(7) ينظر: التجريد للقدوري 3 / 1466، ومناهج التحصيل 2 / 145.

المفطرات بالجماع؛ لأنه إجماع الصحابة، والقياس على الجماع ممنوع؛ لأنه أفحش، فالحاجة إلى الزجر عنه أبلغ⁽⁴⁾.

قال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء⁽⁵⁾.

ومن أدلتهم أيضا قوله ﷺ: «من استقاء عامدا أفطر»⁽⁶⁾.

ولم يأمره بالكفارة، والمستقيء عامدا كالأكل عامدا، ولأنه أفطر بما لا يجب الحد بشيء من جنسه فوجب أن لا تلزمه الكفارة كالمستقيء عامدا⁽⁷⁾.

قال ابن حزم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هاهنا هذا القياس باطلا؛ لأنه قد جاء خبر المتقيء عمدا، وفيه القضاء، ولم يذكر فيه كفارة⁽⁸⁾.

ويدل عليه: ما رواه عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر بشيخ سكران في رمضان فقال: ويلك صبياننا صيام وأنت مفطر؟ فجلده ثمانين.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أتى بالنجاشي وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أعاده إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، فقال: ثمانين في الخمر، وعشرين جرأتك على الله في رمضان⁽⁹⁾.

وهاتان قضيتان مثلهما يشتهر، فهذا عمر ﷺ

(4) ينظر: نهاية المحتاج 3/ 201، وشرح العمدة 1/ 278، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/ 587.

(5) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 386.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم 2/ 184. قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات.

(7) ينظر: الحاوي الكبير 3/ 942، والبيان 3/ 515.

(8) المحلى بالآثار 4/ 317.

(9) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان 382/ 7، رقم الحديث (13556).

يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكث - فقال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه، ثم قال: أطعمه أهلك⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الإيجاب في الشرع، ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه؛ لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج ويفسده دون سائر محظوراته، ولأن الأصل عدم الكفارة إلا ما ورد به السماع، وقد ورد به دون غيره، ألا ترى أن فساد الصوم بالوطفاء كان على وجه العقوبة، وكذلك الكفارة وجبت على طريق العقوبة⁽²⁾.

وفي رواية قال: أصبت أهلي في رمضان⁽³⁾.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ إنما أمره بالكفارة لما أخبره أنه وقع على امرأته وأصابها، لم يجوز أن تلحق سائر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق 3/ 32، رقم الحديث (1936)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 2/ 781، رقم الحديث (1111).

(2) ينظر: الحاوي الكبير 3/ 943، والمهذب 1/ 336، والاصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة 2/ 161، والكافي في فقه الإمام أحمد 1/ 444.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 2/ 783، رقم الحديث (1112).

أن الكفارة خاصة لموضوع خاص ألا وهو الجماع، والقياس فيها ليس بالبين؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمن وصفاً فارق به غيره، فما لم يقدّم دليل على أن الموجب الكفارة مجرد الفطر، لم يجز الإيجاب بمجرد الظن.

المسألة الرابعة: إيجاب الفدية لمن أقر قضاء رمضان لغير عذر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من قضى رمضان قبل دخول الثاني أو أخره لعذر فلا فدية عليه، لما روت عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: ما كنت أقضي ما عليّ من رمضان إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ⁽²⁾، ولأنه غير مفطر بالنسبة لمن له عذر⁽³⁾.

إذا عرف ذلك فإن الفقهاء اختلفوا لمن أقر قضاء رمضان بدون عذر حتى أدركه آخر، أو أكثر، هل تجب عليه الفدية أم لا؟ محل خلاف بين العلماء على مذهبين.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الهلال يرى، ما يقال 3/98.

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ: (يكون عليّ الصوم من رمضان، ما استطع ان أقضي الا في شعبان)، ينظر: صحيح البخاري 3/35، وصحيح مسلم 2/802.

(3) ينظر: التجريد للقدوري 3/1522، وبدائع الصنائع 2/104، والبنية شرح الهداية 4/82، واللباب في شرح الكتاب 1/170، والتفريع 1/184، وإرشاد المسالك 40، والخلاصة الفقهية 202، والتهذيب 3/180، وروضة الطالبين 2/284، ومغني المحتاج 2/175، والشرح الكبير 7/499، والممتع في شرح المقنع 2/41، والمبدع في شرح المقنع 2/450، ومطالب أولي النهى 2/210.

قد جلده، ولم يخبره أن عليه كفارة، وكذلك علي ﷺ جلده عشرين لأجل الفطر، ولم يخبره أن عليه كفارة، ولو كان كان ذلك عليه؛ لبناه له كما قد أقام عليه الحد؛ لوجوه:

أحدها: أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الوقاع؛ فالحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبين.

الثاني: أنه لو وجب لأجل الإفطار؛ لاستوى فيه جميع المفطرات؛ فإن تخصيص بعضها دون بعض نوعٌ تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع.

الثالث: أن الجماع يفارق غيره بقوة داعيه وشدة باعته؛ فإنه إذا هاجت شهوته؛ لم يكذبها وازع العقل ولم يمنعها حارس الدين.

الرابع: أن هذه الكفارة العظمى لا تجب إلا في نوع النكاح المحرم لعارض، ولهذا وجبت على المظاهر لما حرم عليه فرج امرأته بالظهار.

الخامس: أن هذه الكفارة لو كانت واجبة بالفطر؛ لكان من أبيض له الفطر من غير قضاء؛ تجب عليه هذه الكفارة؛ كالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ولكان الناس مخيرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم⁽¹⁾.

القول المختار:

والذي يبدو من المسألة هو اختيار من قال أن الكفارة لا تجب على من أفطر متعمداً في رمضان بأكل، أو شرب، أو غير ذلك، بل تجب على المجامع أهله في رمضان؛ لحديث الأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله، فقال: ما أهلكك؟ قال: وقعت أهلي، وفي رواية: أصبت أهلي، فأمره بالكفارة.

وقد قال ﷺ في نفس الوقت لمن استقاء عامداً قد أفطر ولم يوجب عليه الكفارة، فدلّ على ذلك

(1) ينظر: شرح العمدة 1/279 - 284.

المذهب الأول:

والتوقيت ما بين الرمضانين يكون فيه زيادة على النص، ولو كان لقضاء تارة يسقط الفرض وتارة لا يسقط إلا مع الفدية لبينة؛ لأن البيان في وقت الحاجة مطلوب.

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن تقطيع قضاء رمضان، قال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدهم دين ف قضى الدرهم، والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر⁽⁴⁾.

وهذا عام في السنة الأولى، والثانية، ولو كان الحكم يختلف لبينه، ولأنه آخر قضاء رمضان فلم تلزم فدية، كمن لم يزل مريضاً؛ ولأن من وجب عليه القضاء لم تلزمه فدية كما لو قضى في السنة الثانية، وأيضا أن نفس رمضان لو أخره عن وقته بترك الصوم لم تجب به فدية، فإذا أخر قضاءه كان أولى، ولأنها لا تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة كما في الشيخ الفاني، ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية⁽⁵⁾.

اعترض:

إن استدلالهم بالآية الكريمة (فعدة من أيام أخر) لا دليل فيه؛ لأن الفدية لم تجب بالنظر، وإنما وجبت بالتأخير، وأما قياسهم على الصلاة، فلو أخر القضاء أعواماً لم تلزمه إلا فدية واحدة على الأصح، وقد فارق قضاء رمضان غيره؛ لأنه دخل

(4) لم أقف على هذه الرواية عن جابر، وإنما رويت عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان...). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان 2/292، رقم الحديث (9113).

(5) ينظر: التجريد للقدوري 3/1523، وبدائع الصنائع 2/104، والمحيط البرهاني 2/392، والمبسوط 3/139، والعناية شرح الهداية 2/354.

ذهب أبو حنيفة، والحسن، وإبراهيم النخعي، والمزني، وداود من أنه لا فدية على من أخر قضاء الصوم، وهو قول علي، وابن مسعود، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾، وهو اختيار الصابوني.

المذهب الثاني:

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري على إيجاب الفدية عن كل يوم بمُدٍ من طعام.

وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽²⁾.

الأدلة ومناقشتها:

استدل القائلون على عدم إيجاب الفدية لمن أخر قضاء رمضان بقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)⁽³⁾. وهذا عام في جميع العمر، وليس فيه توقيت،

(1) ينظر: المبسوط 3/139، والهداية 1/124، وتبيين الحقائق 1/337، والبنية شرح الهداية 4/82، والجوهرة النيرة 1/143، والمجموع 6/366، وكفاية النبيه 6/383.

(2) ينظر: الإشراف 1/445، ولباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان، والشروط والموانع والأسباب 58، والنوادر والزيادات 2/53، شرح الرسالة 1/212، والتبصرة 2/786، ومناهج التحصيل 2/124، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة 1/282، والشرح الكبير 1/537، والحاوي الكبير 3/451، والمجموع 6/263، وحاشية الجمل 2/337، والعزیز شرح الوجيز 6/462، وبحر المذهب 3/279، والمغني 3/85، والشرح الكبير 7/49، والفروع 5/64، والإنصاف 7/498، ومعونة أولي النهي 3/417، والجامع لعلوم أحمد 7/454.

(3) سورة البقرة، الآية 185.

ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها الكفارة، فجاز أن تجب بتأخيرها الكفارة كالحج تجب الكفارة بإفساده، وتجب نفوات عرفة هذا مع إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم خلاف، ولأن تأخير قضاء رمضان عن وقته إذا لم يوجب قضاء آخر، أوجب الفدية كالشيخ الهرم، وكذلك الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة⁽⁶⁾.

اعترض:

أن هذه عبادة مؤقتة قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات، وإنما كانت عائشة (رضي الله عنها) تختار للقضاء شعبان؛ لأن كان القضاء مؤقتاً بما بين الرمضانين فالتأخر عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب غير الصيام فكذلك تأخير القضاء عن وقته، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يطعم عن كل يوم مسكيناً»⁽⁷⁾، فإسناده ضعيف رواه إبراهيم بن نافع، وهو ضعيف، عن عمر بن موسى، وهو ساقط.

ولو ثبت لقلنا به، وأما قياسهم على الحج والشيخ الكبير، فقد وجبت الكفارة بإفساد الحج لا بتأخيرها، وكذلك الكفارة في حالتنا يجوز أن تجب في رمضان بإفساده، والشيخ يجب عليه الصوم ولا ينتقل إلى الفدية إلا لعجزه عنه⁽⁸⁾.

عليه وقت لا يقبل إيقاع غير ما وجب به بخلاف سائر العبادات⁽¹⁾.

أما القائلون بإيجاب الفدية فقد استدلوا بحديث عائشة (رضي الله عنها): «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أصومه إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾. فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين، فإذا أخره عن هذا الوقت فقد أخره عن وقته المجمعول له، فأشبهه إذا أخر صوم رمضان عن وقته، ولو كان يجوز التأخير بعد شعبان لم يكن لذكرها شعبان من بين سائر الشهور معنى، ولو أمكنها لأخرته.

ولأنها عبادة وجبت على البدن فتكرر وجوبها، من شرطها النية، فإذا أخرها حتى دخل وقت عبادة أخرى من جنسها كان مفترطاً عاصياً كالصلاة، ولأنه صيام وضع في غير محله، فيجب عليه الكفارة الصغرى قياساً على الكفارة الكبرى إذا أفطر متعمداً⁽³⁾.

ومن أدلتهم أيضاً قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية)⁽⁴⁾، فكان هذا عاماً في كل مطيق إلا ما قام دليله، وروى مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر رمضان بمرض ثم صحّ فلم يقض حتى أوشكه رمضان آخر فليصم ما أدركه ثم ليقض الذي فاته، وليطعم على كل يوم مسكيناً»⁽⁵⁾.

إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان، ولكن في اسناد آخر صحيح موقوف.

(6) ينظر: الحاوي 3 / 452، وبحر المذهب 3 / 279، والنجم الوهاج 3 / 341، وكفاية النبيه 6 / 383، والشرح الكبير 7 / 499، والممتع 2 / 40.

(7) سنن الدارقطني 2 / 197.

(8) ينظر: التجريد 3 / 1527، والمبسوط 3 / 139، والبنية شرح الهداية 4 / 82، وتبيين الحقائق 1 / 337.

(1) ينظر: الحاوي 3 / 452، وكفاية النبيه 6 / 383.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: الإشراف 1 / 445، والمعونة على مذهب عالم المدينة 482، ومناهج التحصيل 2 / 124، وكفاية النبيه 6 / 383، والشرح الكبير 7 / 499.

(4) رقم الآية.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصلوات 2 / 197، رقم الحديث (89). قال الدارقطني:

لوجود الشغل فيه أيضا فأوجبنا عليه الفدية جبرا لما أخل به من تفويت الوقت المحدد، وروي أيضا عن ابن عباس، وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أنه يلزمه الإطعام، وأما تعدد الفدية بالنسبة لمن أحر أكثر من رمضان فلا تجب عليه إلا فدية واحدة؛ لعدم وجود العلة، وهو التأخير ما بعد السنة الأولى، والله أعلم.

المصادر

القرآن الكريم

1. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسن (ت:395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
2. لسان العرب: لابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، نشر دار صادر، بيروت، ط1، 1982م.
3. اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت1393هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م.
4. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت 428هـ)، دار الكتاب العربي القاهرة، مصر، ط4، 1994م.
5. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
6. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. المغني ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن

ولكي تكون الصورة واضحة لا بد من بيان مسألة وهي لو تكرر منه التأخير إلى رمضانين أو أكثر، هل تتعدد عليه الفدية أم لا ؟ محل خلاف بين العلماء على مذهبين:
المذهب الأول:

ذهب المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة أنه لا تتعدد عليه الفدية، ولو تأخر أكثر من رمضان؛ لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم تجب بالتأخير كفارة، ولأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنسن، لم يكن عليه أكثر من فعله، وكذلك إن الحدود تتداخل، وهو جواب ابن عمر لمن سأله عن ذلك⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية في وجه على أنه تجب عليه الفدية لكل رمضان؛ لأنه من الحقوق المالية التي لا تتداخل، وزاد بالتأخير عن كل رمضان فدية، وقياسا على السنة الأولى، ولأن كل واحد من المتأخرين لو انفرد لوجب المد فإذا اجتمعا لم يتدخلا⁽²⁾.

القول المختار:

والذي يبدو من المسألة هو اختيار من أوجب الفدية لحديث عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) حيث قالت: «كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان، فما أفضيه حتى يجيء شعبان». فدلّ على أنه الوقت محصور بين رمضانين، وإلا لجاز التأخير ولم تذكر الشهر لأنه ليس له معنى لذلك،

- (1) ينظر: مناهج التحصيل 2 / 124، والمجموع 6 / 363، والشرح الكبير 7 / 500.
- (2) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 3 / 180، والمجموع 6 / 363.

- مؤدود الموصللي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2005 م.
14. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997 م.
15. بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: 502هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
16. نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 478هـ)، دار المنهاج، ط1، 2007 م.
17. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت 808هـ)، دار المنهاج، جدة، ط1، 2004 م.
18. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997 م.
19. الممتع في شرح المقنع، زين الدين بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت 695هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 2003 م.
20. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1955 م.
- أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1968 م.
8. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، تح: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامي، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1438 هـ.
9. الجامع المسند الصحيح الجامع، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
10. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
11. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت 855 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تح: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
12. الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1995 م.
13. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن

21. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.
22. شرح مختصر الطحاوي، احمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370 هـ)، تحقيق: عصمت الله، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م.
23. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1993.
24. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: 1344 - 1347 هـ.
25. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوري (428 هـ)، تح: أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م.
26. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
27. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458 هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م.
28. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897 هـ)، دار الفكر، 1398 هـ.
29. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.
30. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2004م.
31. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي الخراساني، ابو بكر البيهقي (ت 458 هـ)، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
32. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار المغرب الاسلامي، بيروت، 1980م.
33. سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ) تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413 هـ.
34. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ)، دار ابن حزم، ط1، 2002م.
35. سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1930م.

36. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م.
37. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: 624هـ)، تح: صلاح بن محمد عطية، دار الحديث، القاهرة، ط2، 2005م.
38. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، دن، د.ت.
39. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.
40. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
41. كفاية الطالب الرباني، ابو زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت.
42. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زادة (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
43. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: 1344 - 1347هـ.
44. نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 478هـ)، دار المنهاج، ط1، 2007م.
45. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، دار الفكر، بيروت ط2، 1983م.
46. بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: 502هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
47. التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: 378هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.
48. الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط1، 1994م.

